دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2020-844) |
الصادر في الدعوى رقم (V-2020-15001) |

المفاتيح:

تقييم نهائي ـ مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الأول لعام ٢٠١٨م – دلَّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣٤)، و(٥٠)، و(٥٣)، و(١/٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢/١٥)، و(٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٤م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-١٥٠٠١-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة ممثلها/ ... هوية وطنية رقم (...)، بموجب السجل التجاري، بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الأول لعام ٢٠١٨م

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد في تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٠م، جاء فيها:

«أولاً: الدفع الموضوعي: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. مارست الهيئة صلاحيتها بإعادة تقييم الربع الأول من عام ٢٠١٨م، بناءً على الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها «للهيئة إصدار تقييماً لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»، ونتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليصبح (٦،٧٦٥،٤٨١،٢٨) ريال، وذلك بعد إضافة مبلغ (٣،٦٩٤،٥٥٠) ريال، الذي أقرت فيه المدعية تحت بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة وذلك لكون أن المدعية لم تقدم أي مستند أو دليل يؤيد المبيعات الصفرية خلال الربع الاول من عام ٢٠١٨م حيث أنه وفقاً للمادة الرابعة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة فإنه (يخضع النقل الدولي للركاب لنسبة الصفر وفقا للأحكام الواردة في هذه اللائحة....الخ) ولم تقدم المدعية أي مستند يفيد أن الخدمات المقدمة تخص النقل الدولي للركاب، وقامت الهيئة أيضاً بالتعديل على بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليصبح (٧٠،٧٦٤،٤٠) ريال، بعد أن كان (١،٤٣٢،٢٦٤،٦١) ريال، وذلك بعد أن قدمت المدعية للهيئة -أثناء مرحلة دراسة الاعتراض- مشتريات بقيمة (٧٣٧،٠٣١،٠٦) ريال، بفارق (٦٩٥،٢٣٣،٥٥) ريال، عن مشترياتها المقدمة ذاتياً في إقرارها الأول المقدّم بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٧م، و بعد الاطلاع على البيان المقدم وفحصه تبين بأن المشتريات عبارة عن (قطع غيار, بوكس فايل ,أجور مكالمات , كهرباء , وحدة تخزين , مواد تموينية وقهوة , مواد نظافة , استئجار سيارات , مصاريف سيارة .....الخ) وحيث أن نشاط المدعية يشمل الفنادق بالإضافة الى ايرادات نقل الركاب ونظراً لعدم تقديم المدعية إثبات يبين ما إذا كانت المشتريات تخص نشاط الفندق أو تخص نشاط النقل) و عليه فمن الصعوبة التحقق من المواد التموينية إن كانت تخص الفندق أو يتم استهلاكها للعمال في نشاط النقل، وعليه تم استبعاد مشتريات المواد التموينية والقهوة حيث أنه وفقاً للمادة الخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة : السلع والخدمات المفترض تلقيها خارج نطاق النشاط الاقتصادي (لا يعد الشخص الخاضع للضريبة قد تحمل النفقات المتعلقة بالسلع أو الخدمات التالية خلال مزاولته لنشاطه الاقتصادي، وبالتالي لا يسمح له

بخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بتلك النفقات، الا إذا قام الشخص الخاضع للضريبة بتوريد تلك السلع والخدمات لاحقاً كتوريدات خاضعة للضريبة) : منها خدمات تموين الأغذية والمشروبات في الفنادق والمطاعم والأماكن المشابهة , شراء أو استئجار المركبات المقيدة حسب التعريف الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة. - تصليح أو تعديل أو صيانة أو تقديم خدمات مماثلة على المركبات المقيدة. - الوقود المستخدم في المركبات المقيدة، وبعد الاطلاع على الفواتير المتعلقة بالمركبات تبين وجود استئجار مركبات وسيارات خاصة بنشاط النقل لذلك تم اعتماد مشتريات قطع الغيار والصيانة والوقود الخاص بنشاط النقل بسبب استعمال تلك السلع للقيام بتوريد خاضع للضريبة وذلك بعد التحقق من وجود فواتير ضريبية، وتم استبعاد فواتير مشتريات بسبب وجود فواتير غير ضريبية وبيانات أسعار وفواتير ليست باسم المدعية ...الخ، وبالتالي لا تنطبق عليها شروط المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة) بيان الفواتير المقبولة. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأربعاء (١٤٤٢/٠٩/٠٢هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٤/١٤م)، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلا عن بموجب خطاب التفويض رقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، عن المدعى عليها، ولم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبلغها بموعد الجلسة نظاما، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث أنه ثبت غياب المدعية أو من يمثلها، عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٤م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة

السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى ـ إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد.»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٤م، والذي تغيبت فيها المدعية عن الجلسة بدون عذر، وانقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم تطلب المدعية السير فيها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.